قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/738	6238/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/06/11هـ، الموافق 2025/12/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "حيث قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغ من المال وقدره 74000 ريال (أربعة وسبعون ألف ريال) بموجب حوالة بنكية بتاريخ (--)، وذلك مقابل قيام المدعى عليه باستثمار تلك الأموال في سوق الأسهم وأقنعه أنه يعمل في سوق الأسهم وتحديداً سوق الأسهم الأجنبية عن طريق منصة الشركة (أ)، وأقنع المدعي بأنه بعد شهر واحد سوف يقوم باستلام الأرباح بعد شراء الأسهم وبيعها بطريق التداول، وبعدة مدة اختفى المدعى عليه ولا يريد التواصل مع المدعي وأقنعه أن يمهله الوقت الكافي لتجهيز الأرباح أو المبلغ وأصبح المدعى عليه مديناً بالمبلغ للمدعي، وقد ارتكب المدعى عليه جريمة النصب والاحتيال المالي طبقاً لنص المادة (الأولى) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وأيضاً مخالفة نص المادة 31 والمادة 60 من نظام السوق المالية، ومخالفة نص المادة 5 فقرة 1 من اللائحة التنفيذية لأعمال الأوراق المالية. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه برد رأس المال بمبلغ قدره 74000 ريال. 2- إلزام المدعى عليه برد الأرباح من تاريخ (--) إلى تاريخ الفصل في الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن الدعوى.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها أيضاً وكيله. ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها لوكيل المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعوى موكله، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه. وبسؤاله عن طريقة معرفة المدعي بالمدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه كان له حساب في منصة تواصل اجتماعي باسم مستخدم (--) يقوم من خلاله بإرسال معلومات عن التداول بالأسهم بشكل عام، وقد قام موكله بالتواصل معه من خلال ذلك الحساب، وبعد عدة محادثات قام المدعى عليه بتزويد المدعي برقم جوال ثم انتقل

التواصل بينهما فأصبح من خلال ذلك، وبتاريخ (--) التقى المدعي بالمدعى عليه في إحدى الكافيهات، وجرى خلال لقائهما الاتفاق على قيام المدعي بتسليم المدعى عليه إجمالي مبلغ قدره (100000) ريال للمضاربة في سوق الأسهم الأجنبية من خلال محفظة المدعى عليه في الشركة (أ) مقابل احتفاظ المدعى عليه بخمسين بالمئة من الأرباح، وقد سلم المدعي إلى المدعي عليه بتاريخ (--) مبلغاً قدره (74000) من خلال حوالة مصرفية لحساب المدعى عليه، وأضاف أن المدعى عليه قام بتاريخ (--) بتحويل مبلغ (4000) ريال كأرباح لحساب المدعي، ثم قام المدعى عليه بتاريخ (--) بتحويل مبلغ (5000) ريال للمدعي، وبتاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (1000) ريال لحساب المدعي، فأصبح إجمالي ما تسلَّمه المدعي من المدعى عليه مبلغاً قدره (10000) ريال. وبسؤاله عن كيفية حصول موكله على رقم هوية المدعي، أجاب بأن هناك سوابق قضائية في المحاكم على المدعى عليه. وبسؤاله هل لديه ما يُثبِت ذلك؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي، وتم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "حيث تقدمت بإقامة دعوى ضد المدعى عليه، وتم كتابة رقم هوية عن طريق الخطأ برقم (--) وتم توضيح ذلك من قبل صاحب الفضيلة، أتقدم لفضيلتكم بإرفاق المستندات الداعمة برقم الهوية الصحيح عن طريق الهوية الوطنية للمدعى عليه والمسجل في ناجز وهو (--)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه على الدعوى.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه، وأضاف أنه وفق ما سبق أن ما أوضحه في الجلسة الماضية قام بالاتفاق مع المدعى عليه باستثمار مبلغ قدره (100,000) ريال للمضاربة في سوق الأسهم الأجنبية من خلال محفظة المدعى عليه في الشركة (أ) مقابل احتفاظ المدعى عليه بخمسين بالمائة من الأرباح، وبناءً على ذلك الاتفاق قام بتحويل بمبلغ (74,000) ريال للحساب المصرفي للمدعى عليه لدى البنك (أ) بتاريخ (--)، وذكر أنه لم يقم بتحويل بقية المبلغ المتفق عليه بسبب التزامات مالية عائلية، وقال إنه تسلَّم إجمالي مبلغ قدره (10,000) ريال من المدعى عليه. وبسؤاله هل لديه ما يُثبِت أن المبلغ المسلَّم إلى المدعى عليه كان بغرض الاستثمار في الأوراق المالية؟ أجاب بأنه قدَّم في ملف الدعوى صوراً لمحادثات بينه وبين المدعى عليه. وبسؤاله هل لديه إثباتات أخرى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل يرغب في أداء اليمين في شأن محل الاستثمار والمبالغ التي سلمها إلى المدعى عليه وتسلمها منه؟ أفاد بالإيجاب، وبعد تحذيره من مغبة اليمين الغموس استعد لأدائها قائلاً: "أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني سلَّمت المدعى عليه إجمالي مبلغ قدره (74,000) ريال لغرض استثمارها في سوق الأسهم الأجنبية من خلال محفظة المدعى عليه لدى الشركة (أ)

وأنني لم أستلم من المدعى عليه إلا مبلغ قدره (10,000) ريال والله على ما أقول شهيد"، وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يود إضافته، أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلَّم إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه المدعي، تبيَّن لها أن دعواه تتمثل في قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (74,000) ﷼ عن طريق حوالة بنكية بتاريخ (--)؛لغرض المضاربة في سوق الأسهم الأجنبية مقابل حصول المدعى عليه على نسبة 50% من الأرباح، وقام المدعى عليه أيضاً بتسليمه مبلغاً إجمالياً قدره (10,000) ﷼ كأرباح ناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى، ويدعي مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والفقرة (1) من المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويطلب رد رأس ماله تنفيذاً لحكم المادة (الستين) من نظام السوق المالية، وتسليمه الأرباح الناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى من تاريخ تسليم المبلغ إلى المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبالرغم من ثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً عن الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه بناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيكون معه هذا القرار حضورياً في مواجهته.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى نسخة من إيصال الحوالة البنكية المقدم من المدعي، تبيَّن لها أن المدعى عليه تسلّم من المدعي مبلغاً إجمالياً قدره (74,000) ﷼ في تاريخ (--)؛ لغرض استثماره في سوق الأسهم الأجنبية، وتبيَّن لها قيام المدعى عليه بتسليم المدعي أرباحاً إجمالية تبلغ (10,000) ﷼ عن طريق حوالات بنكية، وحيث أدى المدعي يمينه على ما سبق في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعي، وثبوت قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو

متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، ونصت (المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق تسليم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (74,000) ﷼، وثبت لها أيضاً قيام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً إجمالياً قدره (10,000) ﷼ كأرباح ناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بدفع الفارق بين المبالغ المشار إليها البالغ قدره (64,000) ﷼.

أما طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح من تاريخ تسليمه للمبلغ محل الدعوى حتى حينه، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة وستون ألف (64,000) ﷼.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم